الأمم المتحدة

A/69/275

الجمعية العامة

Distr.: General
7 August 2014
Arabic
Original: English

الدورة التاسعة والستّون
البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال المؤقت*
تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النُّهج البديلة لتحسين التّمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الحق في الغذاء

مذكرة من الأمين العام

يتشرف الأمين العام بأن يحيل إلى الجمعية العامة التقرير المؤقت للسيدة هلال إلفير، المقرّرة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء، المقدَّم عملاً بقرار الجمعية العامة ٦٨/١٧٧.

* A/69/150.

14-58889 (A) 100914 100914

الرجاء إعادة استعمال الورق

التّقرير المؤقت للمقرّرة الخاصة المعنية بالحق في الغذاء

موجز

يشكّل هذا التقرير، المقدم عملا بقرار الجمعية العامة ١٧٧/٦٨، أول تقرير إلى الجمعية العامة من المقرّرة الخاصة الجديدة المعنية بالحق في الغذاء. وهو يتضمن بعضا من المسائل التي تعتزم المقررة الخاصة التركيز عليها خلال فترة ولايتها، ومنها بالأخص: (أ) استكشاف العقبات التي تواجه الراغبين في الحصول على الانتصاف مما لحقهم من انتهاكات لحقّهم في الغذاء وذلك بتحليل الإطار القانوني الدولي الحالي، وبالوقوف على أمثلة للممارسات الجيدة باعتبارها وسيلة مشجعة للدول على وضع سبلٍ للانتصاف القضائي وفقا للبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ (ب) إعادة تأكيد الدور الرئيسي الذي تؤديه المرأة في ضمان الأمن الغذائي، وذلك بمعالجة الفجوات القائمة بين الجنسين والمتعلقة بالمساواة في الحصول على الأصول والموارد الإنتاجية؛ وتحليل أثر أعمال الرعاية غير المدفوعة الأجر على حق المرأة في الغذاء؛ والنظر في مدى الحاجة إلى تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع السياسات والبرامج والأطر التشريعية المتعلقة بالأمن الغذائي وبالتغذية؛ (ج) التركيز على البعد الغذائي للسياسات الغذائية والاستراتيجيات الإنمائية الوطنية باعتباره وسيلة لتعزيز فرص الحصول على الأطعمة المغذية والصحية ولمعالجة الآثار المترتبة عن نقص التغذية في الفئات الأكثر ضعفا، ولا سيما الأطفال دون سن الخامسة؛ (د) منح الأولوية للعلاقة القائمة بين تغير المناخ والحق في الغذاء وخطة تحقيق التنمية المستدامة لما بعد عام ٢٠١٥، وذلك بالنظر إلى كون هذه العلاقة مسألة شاملة لعدّة قطاعات؛ (هـ) تلبية الحاجة إلى استعراض المنظومات الغذائية الدولية بوصفها وسيلة لتحسين الإنتاج والاستهلاك المستدامين عبر الحدّ من التبذير في الأغذية؛ (و) والنظر في الأثر المترتب على الحق في الغذاء من النزاعات التي طال أمدها ومن حالات الطوارئ.

أولاً – مقدمة

١ – بموجب قرارها ١٠/٢٠٠٠، أنشأت لجنة حقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص المعني بالحق في الغذاء. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، استعرض مجلس حقوق الإنسان في قراره ٢/٦ هذه الولاية وقام بتمديدها لمدة ثلاث سنوات. وقد طلب المجلس إلى المقرر الخاص في هذا القرار: (أ) تعزيز الإعمال الكامل للحق في الغذاء واعتماد تدابير على المستويات الوطني والإقليمي والدولي من أجل إعمال هذا الحق؛ (ب) وبحث سبل ووسائل تذليل العقبات القائمة والناشئة التي تعترض سبيل إعمال الحق في الغذاء؛ (ج) والعمل لدى تنفيذ الولاية على تعميم مراعاة المنظور الجنساني ومراعاة التفاوت في السنّ؛ (د) وتقديم مقترحات يمكن أن تساعد على تحقيق الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية؛ (هـ) وتقديم توصيات بشأن الخطوات التي يمكن اتخاذها من أجل الإعمال الكامل للحق في الغذاء بصورة تدريجية؛ (و) والعمل بالتعاون الوثيق مع جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأيضا مع الجهات الفاعلة المعنية الأخرى حتى تضع في اعتبارها بالكامل ضرورة تعزيز الإعمال الفعلي لحق الجميع في الحصول على الغذاء؛ (ز) ومواصلة المشاركة والمساهمة في المؤتمرات والمناسبات الدولية ذات الصلة من أجل تعزيز إعمال الحق في الغذاء. وقد أقرّ المجلس لاحقا، في قراريْه ٤/١٣ و ٣/٢٢، ولاية المقرر الخاص وأذن بتمديدها لمدة ثلاث سنوات في كل مرة.

٢ – وفي ٨ أيار/مايو ٢٠١٤، عيّن مجلس حقوق الإنسان هلال إلفير مقرّرة خاصة معنية بالحق في الغذاء. وقد تسلّمت السيدة إلفير مهامها رسميا في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤، وهي تغتنم هذه الفرصة لتُعرب لسَلفيْها، السيّد أوليفيه دي شوتر (٢٠٠٨-٢٠١٤) والسيّد جون زيغلر (٢٠٠٠-٢٠٠٨)، عن تقديرها لما قدّماه من مساهمة استثنائية في النهوض بأعباء هذه الولاية وفي تعزيز إعمال الحق في الحصول على القدر الكافي من الغذاء. وهي تعتزم أيضا أن تستفيد مما أنجزاه من أعمال وأن تواصل تطوير الشبكات الهامة التي أقاماها.

٣ – وفي هذا التقرير الأول الذي تقدّمه إلى الجمعية العامة بموجب القرار ١٧٧/٦٨ وبموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ٢/٦، ستبيّن المقررة الخاصة البعض من الأولويات التي حدّدتها ضمن إطار عملية النهوض بالولاية المسندة لها. بيد أنّه نظرا لقصر المدة الفاصلة بين توليها لمنصبها في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٤ وبين تقديمها لهذا التقرير، تشير المقرّرة الخاصة إلى أنّ قائمة المسائل المحددة في هذا التقرير ليست نهاية ولا تعدو أن تكون سوى وصف أولي للأولويات التي حددتها لنفسها في النهوض بمقتضيات الولاية التي أُنيطت بها.

٤ - وكان مجلس حقوق الإنسان قد شجّع، في تحديده لولاية المقرّر الخاص بالقرار ٦/٢، على التعاون الوثيق مع كل الأطراف المعنية، بما في ذلك الجهات الفاعلة من غير الدول. لذلك، أجرت المقرّرة الخاصّة في الشّهر الأوّل من خدمتها مشاورات تمهيدية وغير رسمية مع ممثلين من المفوضية السامية لحقوق الإنسان ومع خبراء أكاديميين وممثلين للدول الأعضاء ولبعض منظمات المجتمع المدني التي يوجد مقرها في جنيف. وقد أُتيحت لها الفرصة أيضا لكي تجري لقاءات مع ممثلين لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، بمن فيهم المدير العام، ومع أعضاء من فريق الإدارة العليا ومن الفريق العامل المعني بالحق في الغذاء، ومع رئيس لجنة الأمن الغذائي العالمي وأعضاء المكتب والفريق الاستشاري باللجنة. وتودّ المقرّرة الخاصة بهذا الشأن أن تعرب عن امتنانها لمن التقت بهم، وعن تقديرها لما قابلوها به من عبارات الترحيب الحار. وهي تشعر بالتّشجيع إزاء تفاني العديد من الدول والمنظمات والأفراد في العمل من أجل القضاء على الجوع وإعمال الحق في الحصول على القدر الكافي من الغذاء، وتتطلّع إلى التعاون في مستقبل السنوات مع كل أصحاب الشأن من أجل تناول المسائل التي لها صلة بالولاية المنوطة بها.

٥ - ولقد دأب المقرّرون الخاصون السابقون، منذ إنشاء الولاية في عام ٢٠٠٠، على تناول عدد من القضايا الهامة التي تشمل أثر الاتفاقات التجارية، والإيكولوجيا الزراعية وأساليب الزراعة البديلة باعتبارهما من وسائل الحفاظ على فرص الحصول على الأراضي. وقد كان هناك أيضا تحليل للأطر القانونية والسياساتية والمؤسسية ذات الصلة بالحق في الغذاء، حيث شكلت أمثلة الممارسات الفضلى أساسًا لوضع التوصيات المقدمة إلى الدول فيما يتعلق بالتزامها بحماية الحق في الحصول على القدر الكافي من الغذاء. هذا، وقد تتطرق المكلّفون السابقون أيضا إلى مسألة حق الفئات الضعيفة في الحصول على الغذاء الكافي، وكذلك إلى مسألة أثر الزراعة في تغير المناخ.

٦ - وكان المقرر الخاص السابق قد باشر ولايته على خلفية أزمة الغذاء العالمية لعام ٢٠٠٨ التي أفضت إلى زيادات حادة في أسعار المواد الغذائية على الصعيد العالمي. لذلك، وفي ضوء الظروف السائدة حينها وبعد أن بلغت أسعار جميع السلع الغذائية الأساسية أعلى مستوى لها منذ ٥٠ عاما تقريبا، استهلّ المقرر ولايته بالبحث عن الأسباب الجذرية للأزمة ودعا إلى اتخاذ تدابير هيكلية تحول دون ظهور أي تهديدات جديدة للأمن الغذائي في المستقبل (انظر الوثيقتين A/HRC/9/23 و A/HRC/12/31).

٧ - ورغم التطورات الهامة التي شهدها عدد من البلدان في التصدي للأزمة، فإنّ الشواغل إزاء تقلبات الأسعار لا تزال قائمة والاقتصاد العالمي لا يكاد يُبدي أي علامة تدل

على سيره نحو الاستقرار[1]. ولقد شهدت السنوات الأخيرة بالفعل ارتفاعا مثيرا للقلق في أسعار المواد الغذائية المحلية. لذلك، يتعين اتخاذ المزيد من التدابير على الصعيد العالمي من أجل الحدّ من مخاطر الأزمات الغذائية التي قد تحدث في المستقبل بسبب سرعة الزيادات في الأسعار. وستواصل المقررة الخاصة، في هذا الصدد، رصد مستجدات الوضع، وهي تحثّ الدول، فرادى وجماعات، على الوفاء بالتزاماتها القانونية التي ينص عليها قانون حقوق الإنسان فيما يتعلق بدورها في ضمان السبل الكفيلة بتوفير الغذاء للناس بشكل دائم.

ثانيا - لمحة عامة عن الولاية

٨ - وفي التعليق العام رقم ١٢ (١٩٩٩) على الحق في الحصول على القدر الكافي من الغذاء، حددت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية العناصر الضرورية اللازمة للحقّ في الغذاء (أي قدرة الإنسان إما على إطعام نفسه مباشرة من الأراضي المنتجة أو من الموارد الطبيعية الأخرى، أو على شراء الأغذية) وذلك كالآتي: (أ) ضرورة توافر الأغذية؛ (ب) وإمكانية الحصول عليها؛ (ج) وكفايتها. أما التوافر فيشير إلى وجود الغذاء في الأسواق بكميات كافية لسد حاجات الناس. في حين تشير إمكانية الحصول على الغذاء إلى الإمكانيات المادية والاقتصادية على السواء. فالإمكانية المادية تعني ضرورة حصول الجميع على الغذاء، بمن في ذلك الفئات الضعيفة ماديا كالأطفال وكبار السنّ وذوي الإعاقات. أما الإمكانية الاقتصادية فهي تعني أنّ الغذاء يجب أن يكون ميسور التكلفة وبالسعر الذي لا يهدد الوفاء بالاحتياجات الأساسية الأخرى كالتعليم أو الرعاية الصحية أو السكن. والكفاية تقتضي أن يكون الغذاء مُلبيا للاحتياجات الغذائية (بحسب السّن، والظروف المعيشية، والصحة، والوظيفة، والجنس، وما إلى ذلك)، وأن يكون مأمونا، وقابلا للاستهلاك، وخاليا من المواد المضرّة، ومقبولا من الناحية الثقافية، وذا قيمة غذائية.

٩ - وعلى الصعيد الدولي، هناك اعتراف في العديد من الصكوك الدولية بأنّ الغذاء حق من الحقوق المتميّزة والأساسية. فقد تم التسليم به في المادة ٢٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وأعيد تأكيده في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة ١١)، وأيضا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ضمن إطار الحق في الحياة (المادة ٦). ووردت الإشارة إليه كذلك في المادة ٣ من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وسُلّم به أيضا في اتفاقية حقوق الطفل (المادة ٣ والفقرة ٢ (ج)

(١) انظر: Yilmaz Kayos, "Waving or Drowning: Developing Countries after the Financial Crisis", South Centre, research paper No. 48, June 2013.

من المادة ٢٤ والمادة ٢٧)، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (الفقرة (٢) من المادة ١٢، والمادة ١٤)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (المادة ٥ (هـ))، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المادة ٢٥ (و)، والفقرة ١ من المادة ٢٨).

١٠ - وقد تم الاحتفاء في سنة ٢٠١٤ بالذكرى العاشرة لاعتماد المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال التدريجي للحق في الحصول على القدر الكافي من الغذاء وذلك ضمن سياق تحقيق الأمن الغذائي الوطني. وقد صيغت هذه المبادئ لتكون أداة عملية مساعدة للدول على تنفيذ التزاماتها بموجب المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وهي تستند إلى أحكام القانون الدولي وتكمّل الأهداف الواردة في خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية لعام ١٩٩٦. وهي أيضا بمثابة أداة إضافية في التعجيل ببلوغ الأهداف الإنمائية للألفية وأهداف التنمية المستدامة ضمن الخطة الإنمائية لما بعد عام ٢٠١٥. ورغم أنّ هذه المبادئ الطوعية لا تؤسس لالتزامات ملزمة قانونا بالنسبة للدول أو المنظمات الدولية، فإنّ المبدأ التوجيهي ٧ يتضمّن، مع ذلك، توجيهات تتعلّق بتعزيز الأُطر القانونية على المستوى المحلي.

١١ - هذا، ولا تزال هناك تحديات كثيرة قائمة بالرغم من التقدّم الكبير في التشريعات والقوانين الذي أحرزته عدة بلدان في العالم منذ اعتماد المبادئ الطوعية قبل عشر سنوات. لذلك، ومن أجل ضمان الإعمال التدريجي للحق في الغذاء على الصعيد المحلي، لا بُدّ من وضع المبادئ الدستورية والقوانين الإطارية التي توفّر الهيكل المؤسسي الملائم. أما اعتماد التشريعات القطاعية فمن شأنه توفير السُّبل الكفيلة بجعل الدول تنظر بشكل مناسب في مختلف القطاعات التي لها تأثير كبير على مستويات الأمن الغذائي.

١٢ - وفي هذا السياق، ترى المقررة الخاصة أنّ المجتمع الدولي ينبغي أن ينظر إلى المستقبل ويحدد التدابير الأخرى التي يتعيّن اتخاذها من أجل توفير بيئة مواتية تتيح للناس الحصول على الغذاء بكرامة، ومن أجل الوقوف على السُّبل التصحيحية اللازمة لتوفير الغذاء لمن لا يقدرون عليه. وفي تقريره الختامي المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٤، نوّه المقرر الخاص السابق بالقوانين الإطارية والاستراتيجيات الوطنية التي تدعم إعمال الحق في الغذاء، وذكر عددا من البلدان التي توجد بها أمثلة للممارسات الجيدة. لذلك، تعتزم المقررة الخاصة إجراء تقييم لتجارب تلك البلدان، وهي ستنظر في مسألة تنفيذ تلك القوانين على الصعيد الوطني من أجل الوقوف على نماذج قد تكون قدوة لبلدان أخرى.

١٣ - وتعتقد المقررة الخاصة أن التركيز ينبغي أن ينصب الآن بالأساس على تنفيذ تلك الأطر القانونية والسياسات الرامية إلى تعزيز حق الجميع في الحصول على القدر الكافي من الغذاء. وتشكل المبادئ التوجيهية توضيحا لأثر التشريعات القطاعية ضمن ثلاثة مجالات: البرامج الغذائية المدرسية، والإعانات والتحويلات النقدية أو العينية لتوفير الأمن الغذائي، وسلامة الأغذية وحماية المستهلك. وتؤيد المقررة الخاصة تنفيذ هذه السياسات، وترى أنّ التعاون الإقليمي، وكذا التعاون بين بلدان الشمال وبلدان الجنوب وفيما بين بلدان الجنوب، أمر أساسي في تبادل الدول لأفضل الممارسات.

١٤ - وفي تموز/يوليه ٢٠١٤ ولدى وجودها في روما، شاركت المقررة الخاصة في إحدى الفعاليات التي نظمتها الفاو لإحياء الذكرى العاشرة لاعتماد المبادئ التوجيهية الطوعية. وقد أتاحت لها هذه المناسبة فرصة المشاركة في جلسة تحاور مع ممثلي الحكومات ووكالات الأمم المتحدة والمجتمع المدني حول التحديات التي تواجهها كل الأطراف المعنية في العمل بنهج حقوق الإنسان لإعمال الحق في الغذاء بشكل متدرّج. وتجدر الإشارة إلى أنّه على الرغم من التطورات المؤسسية والمعيارية التي تحقّقت خلال العقد الماضي، فإنّه لم يتسنّ عالميا القضاء على الجوع ولا ضمان الحصول على القدر الكافي من الغذاء. هذا، وقد أعرب ممثلو الدول والمجتمع المدني خلال هذه الحدث عن شعورهم بالإحباط وخيبة الأمل. لذلك، ستقوم لجنة الأمن الغذائي العالمي في شهر تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤ باستعراض العقد الأول من تنفيذ المبادئ التوجيهية الطوعية، وستُدعى الدول بهذه المناسبة إلى التعليق على التقدم المحرز وأيضا على ما تبقى من التحديات. وتعتزم المقررة الخاصة الإسهام في هذه العملية.

ثالثا - التصوّرات فيما يخص الولاية

١٥ - تُلزم المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ومبادئ القانون العرفي جميع الدول بحماية من يعيشون داخل أقاليمها الوطنية وكذلك من ليسوا خاضعين لسيادة أي دولة. أمّا الترابط القائم بين الالتزامات الدولية والوطنية فيما يتعلق بحقوق الإنسان فقد كُرّس في المادتين ٢٢ و ٢٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ونُصَّ عليه تحديدا في الفقرة ٢ من المادة ١١، المتعلقة بالحق في الغذاء. وعلاوة على ذلك، رأى مجلس حقوق الإنسان، في قراره ١٤/٧، ضرورة أن تبذل جميع الدول قصارى جهدها لكفالة ألا يكون لسياساتها الدولية التي لها طابع سياسي واقتصادي، بما في ذلك الاتفاقات التجارية الدولية، أي تأثير سلبي على الحق في الغذاء في بلدان أخرى.

١٦ - ويتعيّن على جميع الدول أن تعمل، بمفردها أو ضمن التعاون الدولي وبواسطة سياسات وممارسات التجارة والاستثمار الدوليين، على اتخاذ التدابير اللازمة لتلبية الاحتياجات الغذائية الحيوية لشعوبها، ولا سيما للفئات الضعيفة والأسر المعيشية. ولذلك، فإن من الأهمية بمكان الاعتراف بترابط المعونة الغذائية، وتحرير التجارة في الزراعة، وحقوق الملكية الفكرية، والأعمال التجارية الزراعية.

١٧ - وستدرس المقررة الخاصة تأثير تغير المناخ والتدهور البيئي، بوصفهما مصدرين متناميين للنقص في الأغذية وانعدام الأمن الغذائي، لا سيما في البلدان التي تواجه مخاطر وشيكة بسبب الظروف الاقتصادية والجغرافية والمناخية. وفي هذا السياق، سوف تتناول المقررة الخاصة أيضا الحاجة إلى إعادة النظر في النظم الغذائية الدولية، باعتبار ذلك وسيلة لتحسين الاستهلاك المستدام والحد من هدر الأغذية. وهي ستتطرّق في ذلك إلى التوصيات السياساتية المحددة ضمن أهداف التنمية المستدامة لما بعد عام ٢٠١٥، والمتعلقة بالقضاء على الفقر والجوع والأمن الغذائي وتمكين المرأة. وتقوم الأمم المتحدة والمجتمع المدني والمنظمات ذات الصلة حاليا بالتفاوض على الصيغة الدقيقة التي ستُعتمد بها هذه الأهداف.

١٨ - وستركز المقررة الخاصة على الدور الرئيسي الذي تضطلع به المرأة، من مرحلة الإنتاج إلى مرحلة الاستهلاك، في كفالة تحقيق الأمن الغذائي من خلال سدّ الفجوات القائمة بين الجنسين والمتصلة بالحصول الآمن والمتساوي على الأصول والموارد الإنتاجية؛ وستجري تحليلا لآثار العمل غير المدفوع الأجر على حق المرأة في الغذاء، وتنظر في الحاجة إلى تعميم مراعاة الشواغل الجنسانية في الأطر التشريعية والبرامج والسياسات ذات الصلة بالأمن الغذائي والتغذية.

١٩ - وتمثل السنوات الخمس الأولى من حياة الطفل أهم السنوات فيما يتعلق بنمو الإنسان، ويجب التركيز على تشجيع الاستثمار في الأجيال القادمة من خلال توفير الغذاء الصحي والكافي والمغذي لصغار الأطفال. لذلك، فإنّ ضمان الأمن الغذائي، بما في ذلك الطعام المغذي، يُسهم حيويا في بناء مجتمع سليم بدنيا وذهنيا. وسوف تبذل المقررة الخاصة قصارى جهدها لإذكاء الوعي العالمي بحق كل طفل في التمتع بفوائد الغذاء الصحي والمغذي والمستدام. ولهذا الهدف أهمية خاصة بالنسبة للمجتمعات التي تواجه تحديات اقتصادية ومناخية كبيرة.

٢٠ - والأولويات التي حددتها المقررة الخاصة مترابطة. لذلك، ليس من الممكن وضع إطار مستدام وناجح للسياسات من أجل القضاء على الجوع، وتوفير القدر الكافي من الطعام المغذي والميسور التكلفة، دون النظر في الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال. ولا بد في هذا

السياق أن يكون مفهوما أن الولاية تنطوي على مسائل متصلة بمسؤولية الشركات فيما يتعلق بالسياسات والممارسات العالمية في مجال الغذاء، وبالصلات القائمة بين سلوك القطاع الخاص والأمن الغذائي والحق في الغذاء. وتعتزم المقررة الخاصة تناول هذه المسائل في التقارير المقبلة، وهي لهذا الغرض ستُنسّق جهودها مع الأعمال ذات الصلة التي يقوم بها المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

رابعا - الأولويات الموضوعية

ألف - إمكانية المقاضاة على الحق في الغذاء

٢١ - ربما كان الحق في الغذاء حقا ''إيجابيا'' مثيرا للجدل في الماضي، لكنّه بات الآن مكرسا في القانون الدولي، وباتت الدول ملزمة بكفالة إعماله التدريجي من خلال التصديق على المعاهدات الدولية ووضع التشريعات المحلية والوطنية الداعمة. ومع ذلك، لم تتمكن بلدان كثيرة في الواقع من تطوير الثقافة التي تعترف بهذا الحق في الممارسة القضائية، أو من وضع الأطر القانونية اللازمة لكفالة إمكانية التقاضي بشأن الحقوق المكرسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتتسم المساءلة على الصعيدين الدولي والوطني بأهمية فائقة فيما يتعلّق بكفالة تنفيذ الحق في الغذاء والالتزامات المرتبطة به.

٢٢ - وينطوي التعليق العام رقم ١٢ على ثلاثة مستويات لالتزامات الدول، منها الالتزام بالاحترام والحماية والإعمال (الفقرتان ١٤ و ١٥). ويقتضي الالتزام بالاحترام من الدول أن تمتنع عن اتخاذ التدابير التي تحول دون الحصول على الغذاء الكافي؛ ويتطلب الالتزام بالحماية أن تنفذ الدول أو تُعمل اللوائح للحيلولة دون أن تقوم أطراف ثالثة بحرمان الناس من حقهم في الحصول على الغذاء الكافي؛ وينطوي الالتزام بالإعمال على خطوات استباقية من أجل تيسير الحصول على الغذاء وتعزيز الأمن الغذائي. وتنص التوصيات الواردة في المبادئ التوجيهية الطوعية أيضا على إمكانية الاحتكام إلى القضاء فيما يتعلق بإعمال الحق في الغذاء، وينبغي للدول أن تكرس الحق في الغذاء في قوانينها المحلية، بما في ذلك في الدستور، وأن توفّر الآليات المناسبة للانتصاف الفعال في حالة حدوث انتهاكات للحق في الغذاء[٢].

٢٣ - وعلى الرغم من حالة الارتياب التي ما تزال تنتاب عددا من الدول، ظلت المحاكم في بلدان كثيرة تعمل على نحو استباقي في التدخل من أجل منع ظهور الحالات التي يتعرض فيها

(٢) انظر منظمة الأغذية والزراعة، ''الحق في الغذاء في مجال التطبيق: إعمال الحق في الغذاء على المستوى القطري'' (٢٠٠٦) والمبدأين التوجيهيين ٧-١ و ٧-٢ من المبادئ التوجيهية الطوعية.

البقاء على قيد الحياة للخطر بسبب تقاعس الحكومات أو عدم كفاءتها في إعمال الحق في الغذاء. وتتصل معظم الحالات بإخفاق السلطات في توفير الحد الأدنى من مستويات العيش للمتضررين من الأشخاص أو المجتمعات المحلية[٣]. وتنص دساتير أزيد من ٢٠ بلدا في الوقت الحالي على الحق في الغذاء، وهناك أيضا أحكام قانونية تتيح الحماية القضائية من خلال الاحتجاج بالحق في الحياة، واحترام الكرامة الإنسانية، والحق في الصحة، والحق في الأراضي، واحترام التنوع الإثني والثقافي، والحق في السكن، وحقوق المستهلك[٤].

٢٤ - وقد أتاح بدء نفاذ البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في أيار/مايو ٢٠١٣ آلية تصحيحية إضافية. إذْ يعزز هذا البروتوكول إمكانية المقاضاة على الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ويضع هذه الحقوق على قدم المساواة مع الحقوق المدنية والسياسية. والغرض من البروتوكول الاختياري هو أن يكون مكملا للنظم القانونية المحلية لا أن يحل محلها، ولا ينبغي اعتباره الوسيلة الرئيسية لالتماس العدالة. وهو يمنح الأفراد أو مجموعات الأفراد الخاضعين لولاية دولة طرف، الحق في تقديم البلاغات بشأن الانتهاكات المزعومة لأي حق من الحقوق الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية إلى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتُذكّر إجراءات الشكاوى الحكومات بمسؤوليتها عن احترام وحماية وإعمال الحق في الغذاء الكافي.

٢٥ - وتشيد المقررة الخاصة بالدول التي صدقت على البروتوكول الاختياري، وهي تشجع الآخرين على القيام بذلك على سبيل الأولوية[٥]. وتعتزم المقررة الخاصة العمل بشكل وثيق مع المجتمع المدني للتشجيع على التصديق على البروتوكول الاختياري وعلى استخدامه، وعرض الانتهاكات على نظر اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، باعتبار ذلك وسيلة للقضاء على الجوع وتعزيز الحق في الغذاء الكافي. وينطوي البروتوكول الاختياري على إمكانية تحديد سياق الحق في الغذاء وإعماله، على الصعيدين الدولي والوطني.

---

(٣) Christophe Golay, “The right to food and access to justice: examples at the national, regional and international levels” (FAO, 2009).

(٤) Christian Courtis, “The right to food as a justiciable rights: challenges and strategies”, *Revista Internacional de Direito e Cidadania*, No. 1, (June 2008).

(٥) في ١٦ تموز/يوليه ٢٠١٤ صدّقت البلدان التالية على البروتوكول الاختياري: الأرجنتين وإسبانيا وإكوادور وأوروغواي والبرتغال وبلجيكا والبوسنة والهرسك وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) والجبل الأسود والسلفادور وسلوفاكيا وغابون وفنلندا والرأس الأخضر ومنغوليا.

باء - المرأة والحق في الغذاء

٢٦ - رغم أن الدور الذي تضطلع به المرأة قد ظل دائما جزءا من جدول الأعمال بشأن الحق في الغذاء، فإنّ المقررة الخاصة ترى أن مسألة تمكين المرأة وحماية حقوقها يجب أن تحتل مكانة محورية في عملية تقرير السياسات بشأن الحق في الغذاء. وينبغي وضع برامج وسياسات محددة لتمكين المرأة بوصفها عاملا من عوامل التغيير. وهذا الأمر يعني ضرورة التأكد من أنها تتمتع بالمساواة في الوصول إلى الموارد، مثل ملكية الأراضي أو حيازتها، والحصول على المياه والبذور، والمساعدة المالية والتكنولوجية. وينبغي ألا يقتصر تمكين المرأة على المناطق الريفية، بل ينبغي أيضا توسيع نطاقه إلى المرأة في المناطق الحضرية، والنساء من مجتمعات السكان الأصليين، والنساء اللاتي يعشن في مخيمات اللاجئين، والمهاجرات غير المسجلات. وفي القطاع الزراعي، تجنح السياسات إلى أن تكون ''محايدة جنسانيا أو مراعية للاعتبارات الجنسانية بأسلوب خفيف''، ولذلك تفشل في معالجة بعض العقبات الرئيسية التي تواجهها المرأة. وسوف يتطلب التحرك نحو اعتماد سياسات جنسانية تحوّلية بذل جهود إضافية كبيرة من جانب الدول[٦].

٢٧ - وتسيطر القواعد التي تكرس سلطة الرجل في كثير من الأحيان على توزيع موارد الأسرة المعيشية، بما في ذلك الغذاء والدخل. وعلى هذا النحو، تكون النساء والفتيات في كثير من الأحيان آخر من يحصل على الغذاء في إطار الأسرة. ويمكن أن يكون للتمييز الصارخ من هذا القبيل أثر مدمر على تغذية المرأة، الأمر الذي قد يؤدي بدوره إلى الحد من إمكانيات التعلم والإنتاج وزيادة المخاطر على الصحة الإنجابية وصحة الأم. وبالتالي يتأثّر الأطفال تأثرا شديدا أيضا. وقد أصبح هناك تسليم متزايد بأن النساء اللاتي يعانين من سوء التغذية معرضات أكثر من غيرهن لإنجاب أطفال ناقصي الوزن، مما يؤدي إلى التقزّم وغير ذلك من الاضطرابات التغذوية.

٢٨ - وبصفة عامة، لا تزال سياسات الأمن الغذائي والتغذوي تعامل النساء باعتبارهن أمهات بالأساس، مع التركيز على تغذية الرضع وصغار الأطفال أو الحوامل، بدلا من معالجة القيود المفروضة على مشاركة المرأة الاقتصادية والاجتماعية. وعادة ما لا تتم مراعاة الأمهات المراهقات، والنساء اللاتي ليس لديهن أطفال والنساء اللاتي تجاوزن سن الإنجاب ولديهن احتياجات غذائية محددة، ضمن تلك السياسات، وهذا أمر يجب أن يتغير[٦].

---

(٦) Marcela Villarreal, "The impact of gender inequalities on food security: what policies are needed?"، ورقة مقدمة في حلقة دراسية في جامعة تولوز الثانية - لو ميراي، ٢٢-٢٤ أيار/مايو ٢٠١٢.

٢٩ - وتتولى المرأة، كعاملة في المزارع وبائعة وعاملة غير مدفوعة الأجر في مجال الرعاية، المسؤولة عن إعداد وإنتاج الطعام في العديد من البلدان والمناطق في جميع أنحاء العالم، وهي تقوم بدور حيوي في تحقيق الأمن الغذائي والتغذية. ومع ذلك، فإن النساء والفتيات ما زلن يعانين من الفقر وسوء التغذية على نحو غير متناسب. وتتأثر بصورة خاصة المرأة في المناطق الريفية، حيث يزداد عدد الأسر المعيشية التي تعيلها أنثى ويتجاوز نسبة ٣٠ في المائة في بعض البلدان النامية. وفي مقابل ذلك، لا تمتلك المرأة سوى ٢ في المائة فقط من الأراضي الزراعية ولا تتمتع إلا بفرص محدودة في الوصول إلى الموارد الإنتاجية[٧]. وفي العديد من البلدان ذات الدخل المنخفض، تشكل المرأة العمود الفقري للاقتصاد الريفي، ويعتبر ٧٩ في المائة من النساء الناشطات اقتصاديا في أقل البلدان نموا الزراعة مصدر دخلهن الأساسي. وكثيرا ما ينطوي قانون إصلاح الأراضي الزراعية على التمييز ضد المرأة، وذلك بتمكن الرجال دون غيرهم، وبعد بلوغ سنّ معينة، من ملكية الأراضي، في حين أن استحقاق المرأة لا ينطبق إلا في الحالات التي تكون فيها ربةً لأسرة معيشية[٨]. وتمنع هذه الممارسات التمييزية المرأة في العديد من البلدان من تأكيد استقلالها الاقتصادي والتمكن من توفير الغذاء لنفسها ولأسرتها.

٣٠ - وقد تبين أن الاستثمار في المرأة الريفية يزيد الإنتاجية بشكل كبير ويحد من الجوع وسوء التغذية[٨]. ووفقا لمنظمة الأغذية والزراعة، فإن المرأة مسؤولة عن إنتاج ٥٠ في المائة من الأغذية العالمية، وذلك للاستهلاك الأسري بالأساس. وغالبية النساء الريفيات هن من العاملات ''الخفيات'' في أرض الأسرة. ونتيجة لذلك، ليس لهن أي مركز مستقل معترف به باعتبارهن مزارعات، ويعتبر عملهن ثانويا سواء في الأسرة أو في المجتمع. وفي أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى، لا تتجاوز نسبة النساء من مالكي الأراضي ١٥ في المائة، وهنّ يحصلن على نسبة تقل عن ١٠ في المائة من التسهيلات الائتمانية و ٧ في المائة من الخدمات الإرشادية. وتشير التقديرات إلى أنّ السياسات التي تعالج أوجه اللامساواة بين الجنسين، من شأنها أن ترفع، بتحفظ، من غلة المحاصيل الزراعية المتأتية من مزارع النساء، من ٢,٥ في المائة إلى ٤ في المائة[٩]. وتؤكد هذه الإحصاءات دور المرأة الرئيسي في الزراعة، ليس فقط في

(٧) منظمة الأغذية والزراعة، (2008) "Women and the right to food, legal and state practice".

(٨) المرجع نفسه، ''The female face of farming''، متاح على الرابط التالي: www.fao.org/gender/infographic/en/.

(٩) المرجع نفسه، ''المنظمة في ميدان العمل ٢٠١٠-٢٠١١ النساء: مفتاح للأمن الغذائي''، متاح على الرابط التالي: http://www.fao.org/docrep/014/am719a/am719a00.pdf.

كفالة رفاه الأفراد والأسر والمجتمعات المحلية الريفية، ولكن أيضا بالنسبة إلى الإنتاجية والتنمية الاقتصادية المستدامة بصورة عامة.

٣١ - وينبغي للدول أن تسترشد بالمادة ١٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. أما المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الإدارة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني، التي أقرتها لجنة الأمن الغذائي العالمي في أيار/مايو ٢٠١٢، فهي تتضمن إشارة إلى أن المساواة بين الجنسين هي من صميم جميع جهود الإصلاح. وهي تتضمن أيضا أحكاما خاصة من أجل تحسين المساواة بين الجنسين في النظم الرسمية والعرفية، وذلك بوسائل منها تعديل القوانين التمييزية في الميراث والملكية. وستستعرض المقررة الخاصة سياسات الدول وفق هذه المبادئ، مع تسليط الضوء على أمثلة من الممارسات السليمة التي تشجع حصول النساء والفئات الضعيفة الأخرى على الأراضي.

٣٢ - وتواجه المرأة في كثير من أنحاء العالم سياسات تمييزية ومعايير مجتمعية أخرى تمنعها من الحصول على حقها الأساسي في الحصول على القدر الكافي من الغذاء والتغذية. هذا، وتشكّل قلّة فرص الوصول إلى التعليم والرعاية الصحية العامة الكافية، وكذلك الزواج المبكر والحمل المبكر والعنف المترلي وعدم تكافؤ فرص العمل، قيودا على حركة المرأة وقدرتها على اتخاذ القرارات والتحكّم في دخل الأسرة[١٠]. وقد كان للهجرة من جراء الكوارث الطبيعية وتغير المناخ والنزاعات أثر غير متناسب أيضا على النساء، لا سيما أولئك اللاتي يعشن في المناطق الريفية وفي الأوساط الفقيرة داخل المناطق الحضرية.

٣٣ - ويجب أيضا أن تعمل الأهداف الإنمائية العالمية الجديدة على معالجة التحول الهيكلي فيما يتصل بالنظم العالمية القائمة في مجال صنع القرارات وتقاسم الموارد، باعتبار ذلك وسيلة لتحقيق حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين فيما يتعلق بالأمن الغذائي. ويشمل هذا وضع سياسات تعترف بالأعباء غير المتساوية وغير المنصفة التي تثقل كاهل النساء والفتيات في المحافظة على رفاه المجتمعات واقتصاداتها، وإعادة توزيع تلك الأعباء التي تزداد حدة في أوقات الأزمات الاقتصادية والإيكولوجية[١١].

---

(١٠) "What works for women: proven approaches for empowering women smallholders and achieving food security"، منشور مشترك للمنظمات غير الحكومية، ٢٠١٢، متاح على الرابط التالي: http://www.care.org/sites/default/files/documents/CC-2012-What_Works_for_Women.pdf.

(١١) Women's Major Group, "Gender equality, women's rights and women's priorities: recommendations for the proposed sustainable development goals and the post-2015 development agenda", September 2013.

٣٤ - وتُعتبر المرأة أيضا المقدِّم الرئيسي للرعاية في المناطق الريفية والحضرية، وهذا يضيف بعدا آخر لمسؤولياتها داخل الأسرة المعيشية. وفي حين تتحمّل المرأة الريفية في كثير من الأحيان عبء العمل الثقيل بالإضافة إلى واجبات الرعاية، تواجه المرأة الفقيرة في المناطق الحضرية تحديات مختلفة تتعلق بكفالة توفير ما يكفي من الغذاء والتغذية لأسرتها. ولمجموعة من الأسباب الاقتصادية، تعتمد النساء الفقيرات في المناطق الحضرية بشكل متزايد على الأغذية المجهزة ذات القيمة الغذائية المنخفضة. وتعتزم المقررة الخاصة العمل مع أصحاب المصلحة المعنيين من أجل معالجة الشواغل المتعلقة بمسائل الغذاء التي تواجه مختلف البلدان نتيجة للانتقال من النظم الغذائية التقليدية إلى الأغذية المجهزة التي تحتوي على نسب مرتفعة من الدهون والسكر، بما في ذلك الشواغل التي كان قد تصدى لها سلفها (انظر الوثيقة A/HRC/19/59).

٣٥ - ويجب أن تسلّم الدول بالحاجة إلى مواءمة القيود الخاصة فيما يتعلق بالوقت والتنقل المفروضة على المرأة نتيجة لدورها في اقتصاد ''الرعاية''، والعمل في الوقت نفسه على إعادة توزيع الأدوار بين الرجل والمرأة من خلال نهج تحويلي إزاء العمل والحماية الاجتماعية (انظر الوثيقة A/HRC/22/50). وستسعى المقررة الخاصة إلى زيادة التوعية بالتوجيهات التي قدمها التعليقان العامان رقم ١٦ (٢٠٠٥) بشأن المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ورقم ٢٠ (٢٠٠٩) بشأن عدم التمييز في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واللذان يتعلقان بممارسات التمييز ضد المرأة.

جيم - الأطفال والحق في الغذاء

٣٦ - تشكل السنوات الخمس الأولى من الحياة أهم فترة في نمو الكائن البشري، وتتطلب الأيام الألف التي تلي الولادة عناية خاصة. فمن شأن ضمان حصول الطفل على التغذية الكافية في فترة الأيام الألف الأولى من حياته أن يكون له تأثير كبير في قدرته على النمو. ومن شأن ذلك أيضا أن يُهيئ الظروف لصحة المجتمع واستقراره وازدهاره على الأمد الطويل. فالتقزّم، الذي ينجم عن نقص التغذية المزمن في الفترة المبكرة من حياة الطفل، يُصيب نحو ١٦٥ مليون طفل في جميع أنحاء العالم. وتشير التقديرات إلى أن أكثر من طفل واحد من بين كل أربعة أطفال دون سن الخامسة في البلدان النامية كان مصابا بالتقزم في عام ٢٠١١. وتشكل بلدان أفريقيا الواقعة جنوب الصحراء الكبرى وبلدان جنوب آسيا المنطقتين اللتين لا يزال التقزم منتشرا فيهما بشكل واسع، حيث تشهد البلدان ذات الدخل

المنخفض فيهما أعلى مستوياته[١٢]. ويفاقم نقص التغذية آثار كل مرض من الأمراض، بما فيها الحصبة والملاريا، في حين قد ينجم سوءُ التغذية عن أمراض معينة تحدّ من قدرة الجسم على تحويل الأغذية إلى مغذيات نافعة.

٣٧ - ورغم الجهود المبذولة على الصعيد العالمي لوضع حد لوفيات الأطفال بسبب سوء التغذية، فإن أكثر من مليونيْ طفل دون سن الخامسة يموتون كل عام نتيجة سوء التغذية، وتعود العديد من هذه الوفيات إلى ممارسات التغذية غير المناسبة. ويتسبّب نقص التغذية لدى الحوامل في البلدان النامية في ولادة رضيع واحد من بين كل ستة رضّع بوزن منخفض، وهو ما لا يشكل فحسب أحد عوامل الخطر التي تفضي إلى وفيات المواليد، بل أيضا يؤدي إلى الإصابة بالإعاقة والمعاناة من صعوبات في التعلم[١٣].

٣٨ - وبالرغم من أن تحديد مسائل نقص التغذية يجري غالبا في إطار الوقاية من الإعاقة، فإن التغذية الجيدة أمر حيوي أيضا لمن يعانون من الإعاقة. فالرضع والأطفال من ذوي الإعاقات يعانون من نفس الآثار السيئة لنقص التغذية التي يعاني منها أولئك من غير ذوي الإعاقات، وهي: سوء العواقب الصحية؛ وعدم تجاوز مراحل النمو أو التأخر في تجاوزها؛ وإعاقات ثانوية يمكن تجنبها؛ والوفاة قبل الأوان في الحالات القصوى. ولذلك، يجب التصدي لمسألة إقصاء الأطفال والبالغين من ذوي الإعاقة من الجهود المبذولة التغذوية على أساس الاعتقاد الخاطئ بأن الحفاظ على حياة طفل أو بالغ يعاني من إعاقة يُشكل أولوية أدنى من أولوية الحفاظ على حياة فرد لا يعاني من إعاقة، وذلك بمكافحة هذه المعايير التمييزية السائدة على الصعيدين الاجتماعي والثقافي التي تدعو إلى هذا الإقصاء[١٤].

٣٩ - ويطرح الحفاظ على برامج الرضاعة الطبيعية تحديا كبيرا، بالأخص في البلدان التي تعاني من وباء فيروس نقص المناعة البشرية. وتعتزم المقررة الخاصة التنسيقَ مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومنظمة الصحة العالمية وغيرهما من الجهات المعنية للمساعدة في وضع سياسات ترمي إلى تعزيز جملة من البرامج الموجَّهة تحديدا إلى صغار الأطفال. وتشجع أيضا الدول على أن تنفذ الاستراتيجية العالمية لتغذية الرضع وصغار الأطفال تنفيذا تاما، وأن تجعل

---

(١٢) UNICEF, *Improving Child Nutrition. The Achievable Imperative for Global Progress*, (United Nations Publication, Sales No. E.13. XX. 4).

(١٣) World Health Organization, *Essential Nutrition Action: Improving Maternal, New-Born, Infant and Young Child Health and Nutrition*, (Geneva, 2013).

(١٤) Nora Groce and others, "Inclusive nutrition for children and adults with disabilities", *The Lancet Global Health*, vol. 1, No. 4 (October 2013).

ممارسة الرضاعة الطبيعية القاعدة المتّبعة، وأن تحترم وتعزر نُهج السيادة الغذائية المجتمعية فيما يتعلق بالتغذية التكميلية. وينبغي أيضا أن تُستَكمل المدونة الدولية لتسويق بدائل لبن الأم، التي اعتمدتها جمعية الصحة العالمية في دورتها الرابعة والثلاثين في عام ١٩٨١ باعتبارها الحد الأدنى من متطلبات حماية وتعزيز التغذية الملائمة للرضع وصغار الأطفال، بمزيد من أنشطة الرصد والتنظيم لضمان أن تتّبع الشركات المسؤولة عن إنتاج أغذية الرضع نفس القواعد في مراقبة جودة المنتجات الموجهة للاستهلاك المحلي والأخرى الموجهة للتصدير.

٤٠ - وفي مقابل نقص التغذية، تواجه الآن البلدان المتقدمة والبلدان المتوسطة الدخل، وكذلك أشد البلدان فقرا في العالم، ارتفاعا في مستويات الأمراض المزمنة ذات الصلة بالسمنة، ومنها أمراض القلب والسكري وبعض أنواع السرطان. ويرجع ذلك إلى حد كبير إلى التغيّرات في أنماط التغذية المرتبطة بالتوسع الحضري، مثل زيادة استهلاك السكر والدهون وانخفاض مستويات النشاط البدني. ويقع جزء كبير من المسؤولية أيضا على الحملات التسويقية التي تقوم بها صناعة الأغذية والمشروبات وتستهدف بها الأطفال والمراهقين.

٤١ - ويتطلب اتباع النهج القائم على إعمال الحق في الغذاء أن تفي الدول بالتزامها في ضمان توفر الأغذية المأمونة والمغذّية والمقبولة ثقافيا؛ ويجب عليها أيضا احترام المستهلكين وحمايتهم وتعزيز توفير التغذية الجيدة للجميع. وبوسع الدول أن تسترشد بالمبادئ التوجيهية الطوعية، وعلى الأخص المبدأ التوجيهي ٩ المتعلق بسلامة الأغذية وحماية المستهلك والمبدأ التوجيهي ١٠ المتعلق بالتغذية، في وضع سياسات فعالة في مجال الغذاء والتغذية والسير على نهجها، فيتم بذلك تكثيف الحماية للفئات الأكثر تعرضا لاستهلاك أغذية غير مأمونة واتباع أنظمة غذائية غير ملائمة، والمساعدة على مكافحة فرط الوزن والسمنة في الوقت نفسه. وتشير اتفاقية حقوق الطفل إلى أن الحصول على التغذية الكافية، بما في ذلك الدعم الأسري لممارسات التغذية المثلى، هو من الحقوق التي ينبغي إعمالها لكل طفل. وترى المقررة الخاصة أنه يجب التركيز أكثر على تغذية الأم والطفل بوصفها أساس البداية الصحية في الحياة، ومنح الأولوية في جميع البرامج العالمية المتعلقة بالأمن الغذائي والتغذوي للعلاقة القائمة بين تغذية الرضع وصغار الأطفال والأمن الغذائي، والإقرار بذلك رسميا على الصعيدين الدولي والوطني وضمن مجالات من بينها الأطر القانونية.

دال - تغير المناخ والحق في الغذاء

٤٢ - هناك الآن الكثير من الذين يرون أنّ تغير المناخ والإدارة المستدامة للموارد والأمن الغذائي هي من أكثر التحديات تعقيدا وترابطا وإلحاحا من بين التحديات المطروحة على صعيد السياسات العالمية. وللإشارة، فإنّ الأوساط العلمية العالمية تتنبأ بأنّ ارتفاع متوسط

درجة الحرارة بنسبة تتراوح من ٢ إلى ٤ درجات مئوية مع نهاية القرن من شأنه أن يجعل قدرة مناطق برمتها على الحفاظ على المستويات الحالية للإنتاج الزراعي معرضة للخطر، وقد صارت العديد من الآثار الضارة لتغير المناخ محسوسة الآن بدرجة كبيرة. أما المتضرّرون أكثر من غيرهم فهم، في أغلب الأحيان، الأفراد والمجتمعات الذين يعانون أصلا من أوضاع هشة والذين يكونون عرضة لخطر التمييز ضدّهم على أساس الانتماء الجغرافي والفقر ونوع الجنس والسن والانتماء إلى شعوب أصلية أو إلى أقليات والإعاقة[١٥].

٤٣ - وقد بدأ تغير المناخ بالفعل يؤثّر بصورة كبيرة في ما يقرب من بليون من الفقراء في العالم. وفي إطار تحقيق الغاية المنصوص عليها ضمن الهدف ١ من الأهداف الإنمائية للألفية، خُفّضت معدلات الفقر إلى النصف، حيث انخفض عدد الذين يعيشون في فقر مدقع في عام ٢٠١٠ بمقدار ٧٠٠ مليون فرد عما كان سائدا في عام ١٩٩٠. غير أن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي يحذر في تقرير التنمية البشرية لعام ٢٠١٣ من أن استمرار التدهور البيئي بالمعدلات الحالية سيُسفر عن انتكاسة في المكاسب التي تحققت في مجال الحد من الفقر، وسيُوقِع أكثر من ٣ بلايين فرد في براثن الفقر المدقع والجوع. ففي حالة عدم تنفيذ تدابير جدية للتصدي لتغير المناخ، يُتوقع أن يزداد عدد السكان المعرضين لخطر المعاناة من الجوع بنسبة ١٠ إلى ٢٠ في المائة بحلول عام ٢٠٥٠[١٦].

٤٤ - وترى الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ[١٦] في آخر تقرير لها أن تغير المناخ سيُؤدي ''على الأرجح'' إلى تقليص غلات المحاصيل بنسبة تفوق ٥ في المائة بحلول عام ٢٠٥٠. وبالإضافة إلى ذلك، يزداد التأكد من تأثير التقلبات المناخية في الإنتاج الزراعي والممارسات الزراعية، حيث تؤثر الصدمات الناجمة عن تغير المناخ أساسا في صغار المزارعين الذين يجعلهم الافتقار للتأمين على المحاصيل عرضة لمخاطر. ويسلم التقرير أيضا بأنه سينجم عن تغير المناخ آثار بالغة في سبل المعيشة الريفية غير الزراعية. ويتجه هذا التغير نحو مفاقمة خطر نشوب نزاعات عنيفة عندما يُصبح توفر الأغذية والمياه مهددا[١٧]. وأشارت منظمة الأغذية والزراعة إلى أن تغير المناخ يؤثر في الأبعاد الأربعة للأمن الغذائي، التي هي: توفر

(١٥) تقرير الأهداف الإنمائية للألفية لعام ٢٠١٣ *The Millennium Development Goals Report 2013*، متاح على: www.un.org/millenniumgoals/ pdf/report-2013/mdg-report-2013-english.pdf.

(١٦) Intergovernmental Panel on Climate Change, "Climate change 2014: impacts, adaptation and vulnerability"، موجز لمقرري السياسات عن إسهام الفريق العامل الثاني في تقرير التقييم الخامس للهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ، ويمكن الاطلاع عليه بالموقع التالي: ipcc-wg2.gov/AR5/images/uploads/WG2AR5_SPM_FINAL.pdf.

(١٧) Bill Pritchard, Food Security and Climate Change: What Does the 5th IPCC Assessment Report Tell Us? يمكن الاطلاع عليه بالموقع http://sydney.edu.au/environment-institute/blog/food-security/.

الغذاء وسهولة الوصول إليه والاستفادة منه واستقرار نظام الأغذية. وسينجم عن تغير المناخ آثار على صحة الإنسان وسبل المعيشة والإنتاج الغذائي وقنوات التوزيع والقدرة الشرائية وتدفقات السوق[١٨].

٤٥ - ويترتب عن خطر تغير المناخ على إمدادات المياه العذبة، وكذا الإفراط في استخدام المياه في الزراعة، آثار ضارة بالأمن الغذائي. أمّا آثاره في إنتاج الأغذية فهي هائلة وتهدّد سبل المعيشة في المجتمعات الريفية والأمن الغذائي لسكان المدن. وبالنظر إلى زيادة عدد سكان العالم التي من المتوقع أن تصل إلى ٩,٥ بلايين بحلول عام ٢٠٥٠[١٩]، سيكون لزاما الزيادة في إنتاج الغذاء من حيث السعرات الحرارية بنسبة ٦٨ في المائة لتلبية الطلب المتزايد.

٤٦ - ولا يؤثر تغير المناخ في الأمن الغذائي فحسب، بل إنّ ارتفاع انبعاثات ثاني أكسيد الكربون يتسبّب في إلحاق ضرر بالمحاصيل الغذائية الأساسية، مما يحد من محتواها التغذوي بالنسبة لمن يعانون من سوء التغذية في العالم والبالغ عددهم ٢٨٠ مليون فرد[٢٠]. وهناك، بحسب التقديرات الواردة في إحدى الدراسات التي أجرتها كلية هارفارد للصحة العامة، بليونا فرد يعانون من نقص في الزنك والحديد، مما يؤدي إلى وفاة ٦٣ مليون فرد سنويا بسبب سوء التغذية. ويوجد بأفريقيا اليوم عدد أكبر من الأطفال الذين يعانون من التقزّم مقارنة بما كان عليه الأمر قبل ٢٠ عاما، وتتم معالجة نسبة تصل إلى ٨٢ في المائة من هذه الحالات بصورة غير سليمة. ويشكل ذلك تهديدا جسيما لمستقبل القارة. لذا، أصبح من الضروري توفير فرص الحصول على أغذية غنية بالمغذيات.

٤٧ - ويُعَدّ مبدأ ''المسؤوليات المشتركة والمتباينة''، كما جاء في المادة ٣ من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، من مبادئ القانون الدولي المبتكرة التي تسمح للبلدان بالمشاركة في المسؤوليات المنصوص عليها في الاتفاقية بدرجات مختلفة بحسب مستواها الإنمائي. وينبغي الاسترشاد بهذا المبدأ في المفاوضات التي ستجري مستقبلا، ولا سيما فيما يتعلق بالبلدان التي تواجه تهديدات جسيمة في مجال الأمن الغذائي دون أن تكون هي المسؤولة عن حدوث تغير المناخ.

---

(١٨) FAO, *Climate Change and Food Security: a Framework Document* (2008).

(١٩) Nikos Alexandratos and Jelle Bruinsma, *World Agriculture towards 2030/2050. The 2012 Revision,* (FAO, 2012).

(٢٠) Economic Commission for Africa background paper, "The cost of hunger in Africa: social and economic impact of child undernutrition in Egypt, Ethiopia, Swaziland and Uganda" (E/ECA/COE/33/9 AU/CAMEF/EXP/9(IX)).

٤٨ - وفي عام ٢٠٠٨، اعتمد مجلس حقوق الإنسان قراره الأول بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ (القرار ٧/٢٣). ونتيجة لذلك، طلبت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إجراء دراسة تحليلية للعلاقة القائمة بين تغير المناخ وحقوق الإنسان (A/HRC/10/61). واعتُمد في وقت لاحق القراران ١٠/٤ و ١٨/٢٢ في عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١١، وأكد المجلس فيهما أن لتغير المناخ مجموعة من الانعكاسات السلبية على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان التي تشمل الحق في الحياة، والحق في الغذاء الكافي، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، والحق في السكن اللائق، والحق في تقرير المصير، والحق في التنمية، والحق في الحصول على الماء الصالح للشرب وخدمات الصرف الصحي.

٤٩ - ويأتي القانون الدولي لحقوق الإنسان مكمّلا للاتفاقية بشأن تغير المناخ، حيث أنّه يؤكّد على أن التعاون الدولي هو من الالتزامات في مجال حقوق الإنسان وأن الهدف الرئيسي المتوخى منه هو حماية هذه الحقوق. وتشير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أن الحق في الغذاء الكافي يستلزم اعتماد السياسات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية الملائمة، وأن الحق في الصحة يشمل المحددات الأساسية لهذا الحق ومنها البيئة الصحية[٢١]. وبالمثل، يركز تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن تغير المناخ وحقوق الإنسان، المشار إليه أعلاه، على العلاقة المباشرة بين الحق في الحصول على القدر الكافي من الغذاء من جهة وتغير المناخ من جهة أخرى (الفقرات ٢٥-٣٠). وقد وثقت التقارير السابقة الصادرة عن المكلفين بالولاية مدى التهديد المتزايد الذي تشكله الأحداث المناخية القاسية على سبل المعيشة والأمن الغذائي (انظر الوثيقة A/HRC/7/5 على سبيل المثال).

٥٠ - ورغم أن المناقشة الجارية بشأن السياسات المتعلقة بتغير المناخ خارجة عن نطاق هذا التقرير الأولي، فإن المقررة الخاصة تود أن تشير إلى أنها ستركز على الآثار الضارة المترتبة عن تغير المناخ في التمتع الفعلي بحقوق الإنسان (ولا سيما الحق في الغذاء) باعتبارها من المواضيع الشاملة ضمن الولاية المنوطة بها، وذلك تمشيا مع قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٧/٢٦ بشأن حقوق الإنسان وتغير المناخ. وستركز المقررة الخاصة بوجه خاص على تأثير تغير المناخ في الحق في الغذاء من حيث أنّه يمسّ أقل الفئات مناعة في المجتمع، وستقوم بتحليل الأبعاد الجنسانية للأمن الغذائي والتغذية في سياق تغير المناخ.

(٢١) انظر التعليق العام رقم ١٢، الفقرة ٤.

هاء - فاقد الأغذية وهدر الغذاء على الصعيد العالمي

٥١ - يتمّ سنويا إهدار ١,٣ بليون طن من الغذاء، أي ما يمثل ثلث إجمالي الغذاء المنتج للاستهلاك البشري. ويعادل هذا أكثر من نصف الإنتاج العالمي السنوي من الحبوب[٢٢]. ويختلف هدر الغذاء اختلافا كبيرا بحسب البلدان والمناطق. ففي البلدان النامية، يحدث فاقد الأغذية وهدر الغذاء بشكل رئيسي خلال المراحل المبكرة من سلسلة القيمة الغذائية، ويمكن أن يعزى إلى المعوقات في تقنيات الحصاد وإلى نقص مرافق التخزين. أما في البلدان المتقدمة النمو، فإن هدر الغذاء أو فاقد الغذاء يحدثان في المراحل الأخيرة من سلسلة الإمداد التي تتأثّر كثيرا بسلوك المستهلكين[٢٣]. ففي أوروبا وأمريكا الشمالية، على سبيل المثال، يتراوح نصيب الفرد من الفاقد الغذائي ومن هدر الغذاء بين ٢٨٠ كيلوغراما و ٣٠٠ كيلوغرام سنويا، وهو يتراوح في أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى وجنوب آسيا وجنوب شرق آسيا بين ١٢٠ كيلوغراما و ١٧٠ كيلوغراما سنويا[٢٤]. ولهدر الغذاء أثر بيئي بالغ، لأن الكم الهائل من الغذاء الذي ينتهي به الأمر إلى مدافن القمامة يسهم في الاحترار العالمي[٢٣].

٥٢ - ويشدد فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتابع للجنة الأمن الغذائي العالمي أهمية الحد من هدر الغذاء[٢٤]. وتؤيد المقررة الخاصة الدعوة إلى وضع بروتوكولات عالمية لقياس فاقد الأغذية وهدر الغذاء، مع إيلاء العناية الواجبة للعدد الكبير من المتغيرات والخصوصيات الوطنية، وذلك بغية تحسين موثوقية البيانات وشفافيتها وقابليتها للمقارنة.

٥٣ - وثمة حاجة إلى أفكار مبتكرة للتصدي لهدر الغذاء. ويتمثل أحد الأهداف التي حددها تحدي القضاء على الجوع الذي أطلقه الأمين العام في مؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، في القضاء على فاقد الغذاء وهدر الغذاء من خلال تقليل الخسائر التي تحدث في مرحلتي التخزين والنقل من جانب تجار التجزئة والمستهلكين؛ وتعزيز الخيارات المتاحة للمستهلك من خلال وضع البطاقات الملائمة على البضاعة؛ وتشجيع المنتجين وتجار التجزئة والمستهلكين من كافة الدول على الالتزام؛ وإحراز التقدم من خلال تقديم حوافز مالية، والالتزام بتعهدات جماعية، وتطوير تكنولوجيات محلية مناسبة، وتغيير سلوك المستهلك.

---

(٢٢) Jenny Gustavsson and others, "Global food losses and food waste: extent, causes and prevention"، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (٢٠١١).

(٢٣) برنامج الأمم المتحدة للبيئة، *The Environmental Crisis. The Environment's Role in Averting Future Food Crises* (٢٠٠٩).

(٢٤) فريق الخبراء الرفيع المستوى المعني بالأمن الغذائي والتغذية والمنبثق من لجنة الأمن الغذائي العالمي، "الفاقد والمهدر من الأغذية في سياق النظم الغذائية المستدامة" (٢٠١٤)، يمكن الاطلاع عليه على الرابط التالي: www.fao.org/cfs/cfs-hlpe.

ورغم أن هذا التحدي لا يقوم على التزامات ملزمة قانونا، فإنه يتيح للدول فرصة استعراض سياساتها الحالية المتصلة بهدر الغذاء. وقد اتخذت بعض البلدان عدة خطوات بناءة للحد من هدر الغذاء، منها وضع برنامج العمل بشأن هدر الغذاء والموارد برعاية حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الذي يساعد الأفراد والشركات والسلطات المحلية في الحد من النفايات وإعادة تدوير المزيد منها. وتعتزم المقررة الخاصة دراسة هذه الأمثلة للممارسات الجيدة، كما تعتزم أن تجري خلال بعثاتها الرسمية تقييمًا لمدى هدر الغذاء في البلدان المعنية.

واو - الحق في الغذاء في حالات الطوارئ والنزاع المسلح

٥٤ - يعاني العالم من كثرة الأزمات الإنسانية والنزاعات المسلحة، التي تخلف تأثيرا مدمّرا على حياة الملايين من الناس في جميع أنحاء العالم. ولئن كان ١٩ في المائة من أفقر الناس في العالم يعيشون حاليا في البلدان الهشة والمتضررة من النزاعات، فإن التقديرات تشير إلى أن هذه النسبة ستزيد لتصل إلى ٤٠ في المائة بحلول عام ٢٠٣٠ إذا ما استمرت الاتجاهات الحالية[٢٥]. ويجب أن يتحمل المجتمع الدولي مسؤولة أكبر عن الأزمات الغذائية الناجمة عن الكوارث الطبيعية أو التي هي من صنع الإنسان أو عن الأزمات الاقتصادية العالمية أو تغير المناخ أو النزاع المسلح.

٥٥ - ويرمي القانون الإنساني الدولي إلى تحقيق جُملة أمور منها ضمان أن المدنيين وأسرى الحرب لديهم ما يكفي من الغذاء والماء في أثناء النزاعات المسلحة، ويحدد أيضا تدابير وقائية تحظر تجويع المدنيين عمدا كأسلوب من أساليب الحرب في النزاعات المسلحة الدولية منها والداخلية. وانتهاك هذا الحظر لا يقتصر على منع وصول الغذاء حتى يموت السكان جوعا فحسب، بل يُنتهك أيضا عندما يصيب الجوع السكان نتيجة حرمانهم من الموارد أو الإمدادات الغذائية. ويعد انتهاك هذه الحماية، في القانون الجنائي الدولي، جريمة حرب. وقد يشكل التجويع المتعمد أيضا، سواء في أوقات الحرب أو السلم، جريمة إبادة جماعية أو جريمة ضد الإنسانية. ودائما ما يكون تنفيذ هذا الحظر مثيرا للجدل، ولا سيما عندما يقتصر القتال على إقليم دولة واحدة. وتجدر الإشارة إلى أن الحق في الغذاء في أوقات النزاع المسلح يظلّ محميا بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان.

٥٦ - والدول ملزمة بمعاهدات حقوق الإنسان وبالقانون العرفي لحقوق الإنسان، وقد يتبيّن أنها مسؤولة قانونا في حالة التدمير المتعمد للمعونة الإنسانية الدولية أو التعطيل المتعمد

(٢٥) البنك الدولي، ''الحالات الهشة والمتضررة من النزاع''، موجز العدد، نيسان/أبريل ٢٠١٤.

لعملية الحصول على الغذاء. كما أنّ المنظمات الإنسانية الدولية والمنظمات غير الحكومية مسؤولة أيضا عن التفريق بين المعونة الغذائية الإنسانية في أوقات الحرب والمعونة الغذائية في أوقات السلم، ويتعين عليها الأخذ بمبادئ التضامن الإنساني والحياد والنزاهة. وتعتزم المقررة الخاصة، خلال فترة ولايتها، رصد حالات النزاع والأزمات الإنسانية الدائرة، ولا سيما تلك التي يعاني فيها السكان من ضعف حاد فيما يتصل بالأمن الغذائي نتيجة لحالة طوارئ إنسانية أو لنزاع طال أمده. ومن البلدان التي تعاني حاليا من أزمات من هذا القبيل، الجمهورية العربية السورية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجنوب السودان وقطاع غزة.

٥٧ - وهناك خطر من أن تتحول حالات الطوارئ الناجمة عن هشاشة موارد الرزق (مع أسبابها الكامنة المتعددة)، من قبيل الكوارث الطبيعية وتغير المناخ والنزعات العنيفة وانعدام الأمن، إلى أزمات حادة طويلة الأمد. وتشمل الخصائص الرئيسية لهذه الحالات، التي عرّفتها لجنة الأمن الغذائي العالمي ''بالأزمات الطويلة الأمد''، سوء التغذية الحاد، وارتفاع معدلات انعدام الأمن الغذائي، وهشاشة أسباب الرزق. واللجنة بصدد وضع إطار عمل من أجل التصدي لانعدام الأمن الغذائي وسوء التغذية في أوقات الأزمات الطويلة الأمد. وتأمل المقررة الخاصة في المساهمة في صياغة مبادئ العمل التي سيتضمنها هذا الإطار وفي الترويج للوثيقة النهائية خلال المناقشات التي ستُعقد في جميع أنحاء العالم.

زاي - أهداف التنمية المستدامة والحق في الغذاء

٥٨ - مع اقتراب الأهداف الإنمائية للألفية من موعدها المنشود في عام ٢٠١٥، يفكر المجتمع الدولي حاليا في ما أُحرز من تقدم في تنفيذها حتى الآن. ويشكل وضع تلك الأهداف أهم جهد جماعي يبذل على الصعيد الدولي من أجل التصدي للجوع والفقر المدقع. وفي حين أحرز تقدم كبير خلال السنوات الـ ١٤ الماضية، ما زال هناك الكثير من العمل. لذلك يعكف المجتمع الدولي، مثلما ذُكر آنفا، على مناقشة إطار العمل الذي سيخلف الإطار الحالي لأهداف التنمية المستدامة.

٥٩ - وينبغي أن تقوم أهداف التنمية المستدامة المقترحة على نهج يراعي الحقوق، وأن تتضمن آلية لإنشاء عملية تتسم بالشفافية وتقوم على المشاركة في صنع القرار، وتشرك السكان المتأثرين تأثرا مباشرا بالجوع والفقر المدقع والظلم. ويجب أن تتمتع الفئات الضعيفة على وجه الخصوص بنفس الحقوق التي يتمتع بها غيرها في هذه العملية. ويجب أيضا بذل الجهود لضمان وجود آليات للمساءلة تُتيح للضحايا ومن يمثلهم من المنظمات مساءلة الحكومات عن إخفاقها في الوفاء بمسؤولياتها الدولية فيما يتعلق بالحق في الغذاء. ويجب أن تشمل تلك الأهداف أيضا حق المرأة على قدم المساواة مع الرجل في الحصول على الأراضي

والموارد، بالإضافة إلى أهداف محددة لكفالة إعادة توزيع الأصول فيما بين مختلف فئات المجتمع فيما يتصل باستخدام الأراضي والمحيطات والائتمان والتكنولوجيا وبالملكية الفكرية والثقافية.

٦٠ - ويجب أيضا استغلال الإطار الاستراتيجي العالمي للأمن الغذائي والتغذية الذي وضعته لجنة الأمن الغذائي العالمي واستخدامه كأداة مرجعية رئيسية لتنفيذ نماذج حكم فعالة في مجالات الغذاء والزراعة والتغذية لفائدة الدول والجهات الفاعلة الحكومية الدولية وشركات القطاع الخاص. ورغم أن هذا الإطار ليس صكا ملزما قانونا، فإنه يشكل التزاما من قبل البلدان باعتماد مبادئه وخياراته وقاعدته السياسية بما يلائم احتياجاتها وظروفها المحلية. ويتضمن الإطار حكما ينص على حقوق المرأة والطفل في التمتع بالأمن الغذائي، وهو يقرّ بالدور المحوري الذي يؤديه صغار المزارعين وعمال الزراعة والرعاة والصيادون التقليديون والشعوب الأصلية. فمنح الأولوية للأمن الغذائي والتغذية بوصفها من حقوق الإنسان الأساسية هي المسؤولية الرئيسية للدولة وينبغي تفضيلها على السياسات الحكومية الأخرى.

خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

٦١ - تشكّل سنة ٢٠١٤ سنة تأمّل بالنسبة لصانعي السياسات الغذائية في العالم، يسعون فيها لتقييم التقدّم المحرز في أعقاب اعتماد المبادئ التوجيهية الطوعية لدعم الإعمال التدريجي للحق في غذاء كاف في سياق الأمن الغذائي الوطني، قبل عقد من الزمن. فهذه المبادئ التوجيهية توفر أداة ملموسة يمكن من خلالها تقييم ما إذا كان للمبادئ المنصوص عليها في الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان والمبادئ النُصحية ذات الصلة أثر عملي على حياة الناس، ولا سيما أضعفهم. وتعتزم المقررة الخاصة العمل بشكل وثيق مع منظمة الأغذية والزراعة ولجنة الأمن الغذائي العالمي والجهات المعنية الأخرى من أجل تقييم التقدم المحرز حتى الآن، مع أخذ أمثلة الممارسات الجيدة في الاعتبار بوصفها وسيلة لتعزيز المبادئ التوجيهية.

٦٢ - ومن أجل المضي قدما في إعمال الحق في الغذاء الكافي، لا بد من تجديد الالتزام السياسي ومن أن يقتدي أصحاب الشأن بالبلدان التي أحرزت تقدما كبيرا في اعتماد سياسات وتشريعات في هذا الصدد. وينبغي لأهداف التنمية المستدامة لما بعد عام ٢٠١٥ أن تعطي الأولوية للاستدامة ولاعتماد نهج قوي يقوم على احترام حقوق الإنسان.

٦٣ - ويجب أيضا ضمان الحق في الحصول، دون تمييز، على الموارد اللازمة للإنتاج الغذائي المستدام، مثل الأراضي الزراعية والمياه والحبوب والأسمدة والمعارف التقنية. كما يجب إعطاء الأولوية لدعم صغار المزارعين ومنتجي الأغذية عند اعتماد سياسات

تتعلق بتحقيق الأمن الغذائي والسيادة الغذائية في المستقبل. ويجب إعادة النظر في الوصفات السياسية التي تدعو إلى توسيع نطاق التنمية الزراعية ذات النطاق الصناعي والتي تتجاهل الأخطار الحقيقية التي تهدد الإمدادات الغذائية العالمية (مثل توسع استخدم الوقود الأحيائي، وعدم كفاية الاستثمار في الزراعة القادرة على التكيف مع تغير المناخ، ونقص الدعم المقدم إلى صغار المزارعين والنساء المنتجات للغذاء، والخسائر الهائلة في الغذاء بسبب تلفه وإهداره). ولا بد من اتباع نهج يقوم على احترام حقوق الإنسان في مجال الأمن الغذائي من أجل القضاء على الجوع وتوفير إمكانية الحصول على الأغذية الصحية والمغذية بأسعار تكون في متناول الجميع. وفي هذا الصدد، تقترح المقررة الخاصة اتباع نهج نوعي لا كمي إزاء الحق في الغذاء، خلال فترة ولايتها، بغية التصدي للتحديات الراهنة التي تواجه جميع الدول في وضع سياساتها الغذائية الوطنية.

٦٤ - ويعرض هذا التقرير بعض الأولويات التي حددتها المقررة الخاصة بوصفها المجالات المواضيعية التي ستركز عليها أثناء ولايتها. وستقدم المقررة الخاصة تقريرا أشمل إلى مجلس حقوق الإنسان في آذار/مارس ٢٠١٥، وفقا لبرنامج عمله السنوي. وسيتناول تقريرها الموضوعي الأول بمزيد التعمّق المسائل المواضيعية المشار إليها أعلاه. وإلى ذلك الحين، ترحب المقررة الخاصة بما يرد من تعليقات على هذا التقرير ومن آراء فيه، وهي تتطلع إلى العمل مع جميع أصحاب المصلحة من أجل المضي قدما بمناقشة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في الحصول على القدر الكافي من الغذاء.